مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 79 – مارس 2026

Volume 23 – issue 79 – March 2026

Pages 217 - 242 الصفحات 217 - 242

تقريرات في مبحث الإجماع للأمير الكبير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المعروف بالأمير الكبير(ت1232هـ) على جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي

–دراسة وتحقيقًا–

Notes on the Chapter of Ijmāʿ by the al–Amīr al–Kabīr Muḥammad bin Muḥammad bin Aḥmad al–Sanbāwī known as al–Amīr al–Kabīr (d. 1232 AH) on Jamʿ al–Jawāmiʿ and its Commentary by Jalāl al–Dīn al–Maḥallī – Study and Critical Edition –

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7907

ماجد بن عبد الرحمن محمد البراك

Majid bin Abdur Rahman Muhammad al-Barrak

باحث دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

PhD Researcher in the Department of Uṣūl al-Fiqh

Faculty of Sharīʿah, Islamic University of Madinah

Email: brukgg51@gmail.com

Date of Receipt - 2025/12/20 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/12/29 – تاريخ القبول

إعداد: ماجد بن عبد الرحمن محمد البراك
باحث دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

By: Majid bin Abdur Rahman Muhammad al-Barrak
PhD Researcher in the Department of Usul al-Fiqh
Faculty of Shariah, Islamic University of Madinah
Email: brukgg51@gmail.com

تقريرات في مبحث الإجماع للأمير الكبير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المعروف بالأمير الكبير (ت ١٢٣٢هـ.) على جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي

-دراسة وتحقيقًا-

Notes on the Chapter of Ijma by the al-Amir al-Kabir MuHammad bin MuHammad bin Ahmad al-Sanbawi, known as al-Amir al-Kabir (d. 1232 AH) on Jamal-Jawami and its Commentary by Jalal al-Din al-Mahalli

-Study and Critical Edition-

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7907

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٢/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٢/٢٩

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

يتناول هذا البحث موضوع تحقيق الإجماع للأمير الكبير محمد بن محمد السنباوي، ويهدف هذا البحث إلى إظهار مباحث الإجماع، ويتناول تعريف الإجماع، ومكانته؛ كمصدر ثالث للتشريع بعد الكتاب والسنة، وأنواعه (صريح وسكوتي)، وأقوال العلماء في حجيته القطعية والظنية، وأن الإجماع قطعي الثبوت والدلالة، وأنه لا يجوز خرق الإجماع، وأن الإجماع من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وأن مخالفة الأقل للإجماع لا تضر، وتبين من خلال البحث أن الإجماع يكون من العلماء المعتبرين، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

وخلص البحث إلى أن الإجماع دليل مستقل للاستدلال على الأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية:

(الإجماع - القطعي - الظني - الصريح - السكوتي)

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah.

This study addresses the critical edition of the chapter on ijma (consensus) by al-Amir al-Kabir Muhammad ibn MuHammad al-Sanbawi. The research aims to elucidate the discussions pertaining to ijma, covering its definition and status as the third source of legislation after the Quran and the Sunnah; its types (explicit and tacit); the scholarly opinions regarding its authoritative force as definitive (qati) or probabilistic (zanni); the assertion that ijma is definitive in both establishment and implication; the impermissibility of violating ijma; the fact that ijma is a distinctive characteristic of the ummah of Muhammad (peace and blessings be upon him); the irrelevance of opposition by a minority to established ijma; the clarification that ijma is formed by qualified scholars (ulama mutabarun); and the principle that the ummah will not unite upon error.

The study concludes that ijma constitutes an independent source of evidence for deriving Islamic legal rulings.

Keywords:

(Ijma - Definitive - Probabilistic - Explicit - Tacit)

المقدمة

إن الـ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أما بعد:

فإن العلم النافع من أعظم المطالب العالية، وأجل المطالب السامية، وأربح المكاسب الغالية، ولهذا كان الاشتغال به تعلماً وتعليماً وتفقهاً وتصنيفاً من أهم ما صرفت له نفائس الأيام، وبذل الجهد في تحقيق هذا المرام، وإن من أجل العلوم النافعة قدرًا، وأرفعها ذكرًا، وأعلاها شرفًا، علم أصول الفقه، لما يتعلق به من مقاصد العباد، ومناط مصالحهم في المعاش والمعاد، وعليه الاعتماد الذي يرتقي المتضلع فيه من حضيض التقليد إلى ذروة الاجتهاد.

وإن خير ما جرت به الأقلام وأزكى ما سطر أولو الأفهام، وتزخرفت به القراطيس الحسان، هو كتاب الله الكريم المنان، ويليه في الفضل كلام خير الأنام، عليه الصلاة والسلام، ويلي هذين

النورين وكلا النبراسين: ما دوّنه علماء الشريعة الغراء بأقلامهم، وسطروه بكريم بنانهم، من علوم الدين ومعارف الشريعة ومن أهم ذلك وأنفعه: علم أصول الفقه، به تحلت الأدلة الشرعية، ما اتفق عليه واختلف فيه منها، وبه اتضحت أسس الاستنباط وطرقه، ومدلولات الكلام العربي وفضله، وشروط الاجتهاد وأهله، وبه عرف الفقيه الأصيل، من المتفقه الدخيل، والقول الصحيح المعتبر، من الخطأ البغيض المحتقر.

ولأجل عظيم أهميته، وجليل شأنه، ورفيع قدره، فقد خط علماؤنا الأجلاء بأقلامهم، ودونوا في قراطيسهم، وتنوعت به تصانيفهم، ومن جملة ذلك المخطوطات النادرة ومنها كتاب حاشية الأمير الكبير على جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي في أصول الفقه لمؤلفه شيخ الشيوخ علامة الديار المصرية الفقيه الأصولي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر السنباوي الأزهري المصري المالكي المعروف بالأمير الكبير المتوفى سنه ١٢٣٢ هـ، وكان منهجه فيه سهل العبارة، واضح الدلالة، ليس فيه إطناب ممل، ولا اختصار مخل.

وقد كان تحقيق كتب هؤلاء العلماء الفضلاء، والأعلام النبلاء، ولا يزال موضع اهتمام عند الباحثين، فإن ما بذل في تحقيق كتب تراثنا الإسلامي ونشره يعد منقبة ومفخرة لهذه الأمة، ودليل على أن مهما تطاول بها العمر، فإن حاضرها متصل بماضيها، وقد وفقني الله لتحقيق حاشية الأمير الكبير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي على جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي من قوله بمعنى صيغته لأنها الموصوفة بالاتصال والكلام في المخصص المتصل إلى نهاية الكتاب تحقيقاً ودراسة وتقع في ٦٦ لوحة.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. اتصاف الحاشية بسهولة العبارة ووضوحها وقربها من القارئ.

٢. مكانة المؤلف العلمية فللمصنف مؤلفات كثيرة في غالب علوم الشريعة تزيد على إحدى وعشرين مؤلفاً، بعضها حقق وطبع، وبعضها ما يزال مخطوطاً إلى الآن، وسيأتي بيان ذلك عند ذكر مؤلفاته.

٣. اهتمام صاحب الحاشية بالمباحث اللغوية والجانب اللغوي اهتماماً بالغاً كونه من علماء اللغة العربية.

٤. تمكن مصنفه من علم الأصول كونه يناقش المسائل ويرد على ما لا يراه راجحاً ويورد الأدلة على ذلك بأسلوب واضح جلي.

أسباب اختيار الموضوع:

١. مكانة مؤلف الحاشية العلمية فهو من كبار علماء عصره، كما يظهر ذلك جلياً من خلال

مؤلفاته الكثيرة في أغلب علوم الشريعة، ومن خلال من ترجم له من العلماء، فقد انتهت إليه رئاسة العلم في مصر وما حولها، ومؤلفاته تزيد على إحدى وعشرين مؤلفاً بعضها حقق وبعضها ما يزال مخطوطاً.

٢. رغبتي في تحقيق المخطوطات كونها إرث علماء الأمة الذين مضوا وإخراجها من خزائنها إلى المكتبات المعاصرة.

٣. كون تحقيق المخطوطات أحد مسارات القسم في الرسائل العلمية.

٤. كوني لم يسبق لي أن قمت بتحقيق مخطوط حسب القواعد الإملائية والضوابط البحثية المعاصرة، وأردت من خلال تحقيقي لجزء من هذه الحاشية التدرب على تحقيق المخطوطات بشكل علمي.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه، وجاء ذلك صريحاً في مقدمة المخطوط والذي أثبته أحد تلاميذ المصنف والذي قام بنسخها أيضاً بنفسه، حيث جاء في مقدمة المخطوط: فهذه تقريرات على جمع الجوامع وشرحه للعلامة المحلي اختطفتها من ثمار تقرير شيخنا العلامة الشهير سيدي محمد الأمير حال قراءته لنا الشرح المذكور عام تسعة وتسعين ومئة وألف.

الدراسات السابقة:

لم يسبق أن حُقق هذا المخطوط، فهو ما يزال بكراً، وهذا ما أفادني به مركز نفائس المخطوطات في جمهورية مصر العربية، والمخطوط من مقتنيات مكتبة الأوقاف المركزية بمسجد السيدة زينب بالقاهرة برقم: ٩٣٩.

خطة الدراسة والتحقيق:

تتكون خطة تحقيق هذا المخطوط من مقدمة، وقسمين، وفهارس.

المقدمة: تحتوي على ما يلي:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختياره.

٤- توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

٥- الدراسات السابقة.

٦- خطة البحث.

القسم الأول: في الدراسة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بـالأمير الكبير السنباوي، (ت: ١٢٣٢هـ)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته العلمية، ووفاته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المنهج المتبع في التحقيق:

١- نسـخ النصـ من المخطـوط وكتابته بمقتضـى قواعد الإمـلاء الحديثـة، وقواعد اللغة العربية، والعناية بعلامات الترقيم.

٢- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الكلمات المشكلة والألفاظ المحتملة.

٣- تمييـز عبارة متن جمع الجوامع مع شـرحه عـن نص الأمير الكبير وذلك بوضـعها بين «قوسين» بخط غامق.

٤- إذا جزمت بوجود خطأ فإنني أثبته كما هو، واضعاً إياه بين هلالين، هكذا ، والتنبيه على ذلك في الحاشية.

٥- وضـع خـط مائل هكذا (/) للدلالـة على نهاية اللوحة من الأصـل مع الإشـارة إلى رقم اللوحة في الهامش.

٦- التعليق على المسائل العلمية والمعلومات حسب الحاجة.

٧- بيان مذهب أهل السـنة والجماعة في المسـائل العقدية، والتنبيه والرد على المخالفات العقدية من غير إطالة.

٨- ذكـر عناويـن الأبواب والفصـول والمسـائل التي لم يذكرها المصـنف، ووضـعها بين معقوفتين، مثل: مسألة: [النهي يفيد التحريم].

٩- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها بالرسم العثماني.

١٠- عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها المعتبرة، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليه، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما خرجته من كتب الحديث المعتمدة مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث صحة وضعفاً.

١١- توثيق النقول من مصادرها الأصلية والاعتماد عليها في ذلك.

١٢- شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية من المصادر المختصة.

١٣- الترجمة الموجزة للأعلام عند أول ورودهم وتوثيقها من الكتب المختصة بالتراجم.

١٤- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط مع الرجوع إلى الكتب المختصة بذلك.

١٥- وضع الفهارس العلمية اللازمة للاستفادة من البحث حسب ما ورد في الخطة.

صورة بداية المخطوط

صورة من وسط المخطوط

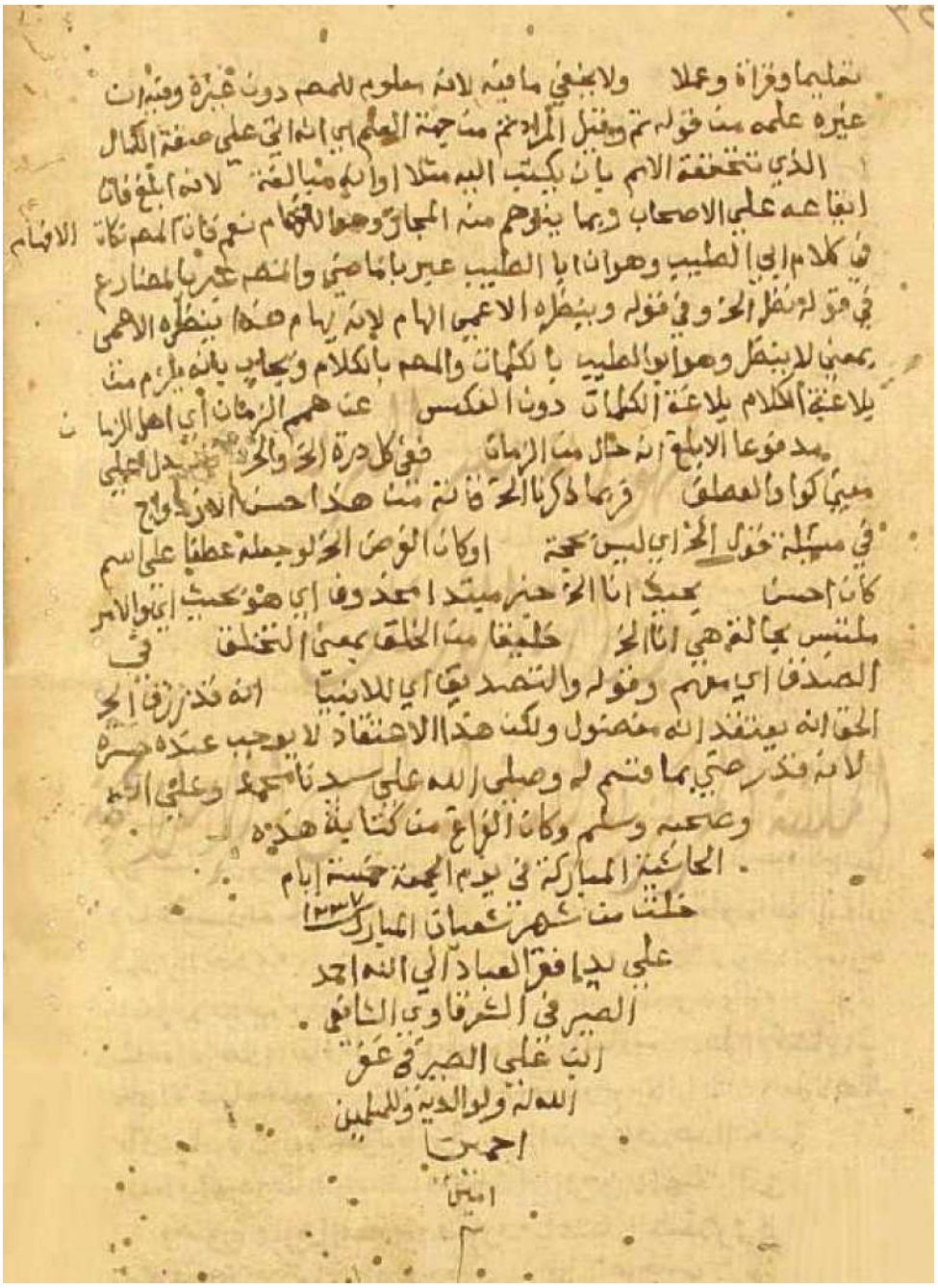

صورة نهاية المخطوط

قسم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بالأمير الكبير السنباوي، (ت: ١٢٣٢هـ)

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو الأمير الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري المالكي المعروف بالأمير واشتهر بالأمير لأن جده أحمد كانت له إمرة بالصعيد بمصر وأصله من المغرب نزل بعض أجداده بسنبو واستقروا بها.

مولده ونشاته العلمية ووفاته

ولد في (سنبو)[١] وإليها نسبته السنباوي سنه ١١٥٤هـ نشأ في حجر والده تلقى عنه كلام رب العالمين ، وانتقل إلى القاهرة وعمره تسع سنوات وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة يوم الاثنين، عاشر ذي القعدة سنه ١٢٣٢هـ..

شيوخه:

وضع العلامة الأمير ثبتاً جليلاً جمع فيه أعيان العلماء الذين لازمهم وأخذ عنهم، على اختلاف تخصصاتهم ودرجاتهم.

ذكر العلامة الكتاني في «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ١٠٩٢) أنه عثر على ظهر إحدى النسخ الموجودة بمصر مكتوباً عليها اسم لهذا الثبت، وهو: «سدُّ الأرب في علوم الإسناد والأدب».

وبالوقوف على هذا الثبت نجد الأمير رحمه الله تعالى يذكر عشرة من شيوخه ويقتصر عليهم ويقول: (ولنقتصر من ذكر الأشياخ على هؤلاء العشرة الكرام، وإن كان لنا غيرهم مشايخ عظام، عُمُدٌ فخام، لكن غالب أسانيدهم عن الأخذ عمَّن ذكرنا[٢].

وهؤلاء الأشياخ هم:

- الإمام العلامة نور الدين، أبو الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، المتوفى سنة (١١٨٩ هـ):
- العلامة الأستاذ محمد بن أحمد البليدي المالكي، المتوفى سنة (١١٧٦ هـ):
- العلامة المسند التاودي بن سودة المالكي، المتوفى سنة (١١٩٢ هـ):
- العلامة المسند نور الدين، أبو الحسن، علي بن محمد العربي بن علي العربي السقاط المالكي، المتوفى سنة (١١٨٣ هـ):

---

(١) بفتح أوله وثانيه ثم باء موحدة قرية قديمة وهي إحدى قرى محافظة أسيوط بمصر ، انظر معجم البلدان ٣-٣٤٨ القاموس الجغرافي محمد رمزي ٣-٤٨.

(٢) سد الأرب (ص ١٦).

- العلامة حسن بن إبراهيم الجبرتي، المتوفى سنة (١١٨٨ هـ)
- العلامة الأديب، جمال الدين، يوسف بن سالم الحفني، المتوفى سنة (١١٧٨ هـ):
- العلامة المحقق، أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن سالم الحفني، المتوفى سنة (١١٨١هـ):

تلامذته:

ولده محمد الأمير الصغير المتوفى سنة (١٢٥٣ هـ)[١]

وأحمد منَّة الله الشباسي الأزهري المتوفى سنة (١٢٩٢ هـ).

أ+

+حمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي المتوفى سنة (١٢٣١).

مؤلفاته:

نعتت مؤلفات العلامة الأمير بالاشتهار وغاية التحرير، والمتأمل فيها يرى الطابع العام الذي ساد في عصره قد تجلى فيها، فغالب تآليفه حواشٍ وشروح وتحرير مسائل.

فمما تم الوقوف عليه منها:

في الفقه:

كتاب «المجموع»، وهو من أبرز ما صنَّف، حاكى في اختصاره وحصر مسائله «مختصر خليل» في الفقه المالكي.

وقد شرحه الأمير، وحشَّى عليه كذلك، واسم الحاشية: «ضوء الشموع على شرح المجموع»[٢].

وله في الفقه المالكي كذلك:

«الإكليل في شرح مختصر خليل».[٣]

وله: «حاشية على الشيخ عبد الباقي على المختصر»،

و «حاشية على شرح الزرقاني على العزية»،

«حاشية على مغني اللبيب» اشتهرت بـ «حاشية الأمير».[٤]

ثناء العلماء عليه

قال عنه المؤرخ الجبرتي رحمه الله: (إليه انتهت الرئاسة في العلوم بالديار المصرية،

(١) (عجائب الآثار ٧-٤٢٤).

(٢) مطبوع في أربعة أجزاء تحقيق محمد محمود الطبعة الأولى ١٤٢٦.

(٣) طبع في مجلد مكتبة دار الفضيلة تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي.

(٤) طبع في مجلدين دار إحياء الكتب العربية.

وباهت مصـر ما سـواها بتحقيقاته البهية، اسـتنبط الفروع من الأصـول، ومهر وأنجب، وتصدَّر لإلقاء الدروس في حياة شيوخه، ونما أمره، واشتهر فضله، خصوصاً بعد موت أشياخه)[1]

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (حاشية الأمير الكبير السنباوي).

أولاً: تحقيق عنوان الكتاب:

قول الناسـخ للمخطوط في اللوحة الأولى تقريرات الأمير الكبير محمد بن محمد السنباوي على جمع الجوامع وشـرحه للجـلال المحلي فهذه التقريرات على جمع الجوامع وشـرحه للعلامة المحلي اختطفتها من ثمار تقرير شـيخنا العلامة الشـهير سـيدي محمد الأمير حالة قراءته لنا الشرح المذكور عام تسع وتسعون ومائة وألف.

ثانيًا: توثيق نسبه الكتاب الى المؤلف:

أولاً: قـول ناسـخ المخطـوط في المقدمة في اللوحـة الأولى تقريرات الأميـر الكبير محمد بن محمد السـنباوي على جمع الجوامع وشـرحه للجلال المحلي اختطفتها من ثمار تقرير شيخنا العلامة الشـهير سـيدي محمد الأمير حالة قراءته لنا الشـرح المذكور عام تسـع وتسـعون ومائة وألف.

ثانيًا: مثبت في جمهورية مصر العربية في مكتبة نفائس المخطوطات على أن الكتاب للشيخ الأمير الكبير محمد بن محمد السنباوي.

ثالثًا: أهمية الكتاب:

أولاً: الكتاب يتعلق بكتاب قيم وهو جمع الجوامع وشرحه للمحلي.

ثانياً: تظهر قيمة الكتاب من قيمة مؤلفه وتوسعه في علوم الشريعة والعربية.

ثالثًـا: اعتمـد المؤلف في تقريراته على مصـادر مهمـة، وعلماء أئمة، ومن خلال دراسـتي للكتاب، من قوله بمعنى صيغته لأنها الموصوفة بالاتصال، إلى نهاية المخطوط، يتبين أن المؤلف اسـتفاد فـي كتابه من كثير من العلماء ويذكر أسـماءهم وأسـماء كتبهم أحيانًـا عند النقل منهم والإشـارة إليهم مثل الزركشـي، والبزدوي، والطرطوشـي، والعراقي، وابن الحاجب، والباقلاني، والقرافي، وغيرهم، والكتب كشرح المختصر.

رابعًا: وصف النسخة الخطية للكتاب:

بعـد البحث في جميـع فهارس المكتبات التـي تمكنت من الاطلاع عليها، والسـؤال المتتابع لكثير من المهتمين والمختصـين بالمخطوطات، لم أجد إلا نسـخة واحدة مصـدر النسخة مركز نفائس المخطوطات في جمهورية مصر العربية، والمخطوط من مقتنيات مكتبة الأوقاف المركزية

(١) عجائب الآثار (٧-٤٢١).

بمسجد السيدة زينب بالقاهرة رقم (٩٣٩).

عدد اللوحات (٢١٠).

وعدد الأسطر في اللوح الواحد (٢٦) سطراً.

عدد متوسط الكلمات في السطر الواحد (١٢) كلمة.

اسم الناسخ وتاريخ النسخ: أحمد الصيرفي الشرقاوي الشافعي ابن علي الصيرفي فرغ منها بتاريخ يوم الجمعة الخامس من شهر شعبان من سنة ١٢٣٧.

حالة النسخة: خطها جيد ومقروء، ليس فيها سقط أو بياض، واضحة المعالم، خط نسخ.

خامسًا: نماذج من النسخ الخطية:

قسم التحقيق

[الكتاب الثالث في الإجماع من الأدلة الشرعية][١].

الكتاب الثالث في الإجماع. قوله: **(من الأدلة الشرعية)** حال من الإجماع لازمة، أو خبر مبتدأ محذوف، ولا ينافي عدّه من الأدلة الشرعية كون الجمع عليه[٢] قد يكون غير الشرعي وقول شيخ الإسلام[٣] أنه متعلق بقوله الثالث، وكان حقه أن يقدمه بلصقه ١٨٠/ب فلعله سبق قلم، فإن الثالث صفة للكتاب وليس الكتاب بمعنى الألفاظ، أو المسائل[٤] تأمل.

قوله: **(مجتهد الأمة)**[٥] أي: أمة الإجابة لا الدعوة. قوله: **(وناهيك بحسن)** ناهي خبر مقدّم، وبحسن مبتدأ مؤخر، والباء زائدة أي: حسن ذلك ناهيك عن الالتفات لغيرِه. أو الباء سببيّة، وناهي خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو ناهيك بسبب حسن إلخ[٦]، والضمير للمصنف

---

(١) هذا العنوان من المحقق استفدته من حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٠٩).

(٢) قوله (الجمع) تصحيف والصواب (المجمع عليه) لقول العطار: «ولا ينافيه كون المجمع عليه يكون» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٠٩/٢).

(٣) تَقيّ الدِّين السُّبْكي (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ)علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه «جمع الجوامع» لم يكمله، «مختصر طبقات الفقهاء»، (إحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس)، ينظر في سير أعلام النبلاء (١٧-١٤) و الأعلام للزركلي (٤-٣٠٢).

(٤) قال العطار: «المجمع عليه يكون شرعيًّا كحل النكاح، ولغويًّا ككون الفاء للتعقيب، وعقليًا كحدوث العالم، أو دنيوياً كتدبير الجيوش» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢٠٩/٢- ٢١٠). ومن هنا يتبين أن الإجماع أنواع شرعي ولغوي وعقلي ودنيوي.. إلخ.

(٥) «علم من اعتبار مجتهد الأمة اختصاصه بالمسلمين» الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (ص٤٨٨).

(٦) أورد وجهين لإعراب هذه الجملة (وناهيك بحسن).

أو المصـنوعة وفيـه إظهار في مقام الإضـمار. قوله: **(فلا عبـرة باتفاق غيرهـم)**[1]، أي: وحده فلا يسـمى إجماعًا، وأما مع غيرهـم فيحتمل فلا ينافي قوله[2]، وهل يعتبـر إلخ. قوله: **(اللازمة للإجماع)** دفع به ما يقال لا حاجة لقوله لا افتقار الحجة لأن الكلام في الإجماع، وحاصل الدفع أن الحجة لما كانت لازمة للإجماع صح ذكرها.

قوله: **(في قوله بالثاني)**[3] أي: افتقار الحجة له. قوله: **(ويدل له التفرقة إلخ)** إذ لو كان شـرطًا في جواز الإطلاق ما كان للتخصيص بالمشـهور وجه بل الخفي كذلك فلا يصح أن يقال: أجمعت الأمة[4] إذ العامة لا يخطر ذلك ببالهم، والتفرقة تدل على أن الشـرط في اعتبار الحجةِ. قوله: **(لأن إضافة مجتهد إلخ)** لِما مرَّ من أن إضافة المفرد المحلى بأل تفيد العموم.

قوله: **(بأن كان للاجتهاد فيه مجال)** أي: بأنَّ مذهب المخالف للاجتهاد فيه مجال بأن كان قوي المدرك، وإلا فموضوع الكلام الاجتهاد[5].

قوله: **(فإن لم يسغ)** لمخالفته النص. قوله: **(فالحجة في قوله)** أي: لازمة في قوله. قوله: **(لأن الإجماع قطعي[6] فيه)** أنه لا يلزم من قطعية دلالته قطعيته في نفسه كما لا يلزم من قطعية الدال قطعية المدلول[7]. قوله: **(وهم)** أي: أهل البيت. قوله: **(مِرْط)** بكسـر الميم وسـكون الراء كسـاء في صـوف، أو خز، أو كتان، وقيل: هو الإزار[8]. قوله: **(أقوال إلخ)** خبر مبتدأ محذوف أي: وهـذه الأقـوال هي أقوال أي: أنها مبنية عليها كما أفاده الشـارح. قوله: **(من جمع المسألتين)**[9]؛ ليعلم أن إحداهما مفرعة على الأخرى. قوله: **(في الجملة)** أي: من غير نظر لخصـوص قول من الأربعـة. قوله: **(للإجماع عليـه)** فإنه لا يجوز خرق الإجماع. قوله: **(الانقراض)** أي: من حيث هو

---

(١) يعني أن الإجماع لأهل العلم من أمة الإجابة من المسلمين، فلا عبرة بغير هؤلاء.

(٢) السنيكي: «قيل يعتبر مطلقًا، وقيل يعتبر في المشهور دون الخفيّ كدقائق الفقه، وقيل يعتبر وفاق الأصولي لهم في الفروع لتوقف استنباطها على الأصول» غاية الوصول، للسنيكي، (ص١١٢).

(٣) «يدل له التفرقة بين المشهور والخفي (و) اعتبر (آخرون الأصولي في الفروع)، فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١١).

(٤) قوله (فلا يصح أن يقال أجمعت الأمة) لأن العامة لا يعرفون إجماعًا ولا يخطر ذلك ببالهم.. أقول: وهذا وارد تجوزًا بتبعية عامة الناس لخاصتهم من العلماء، وتوسعًا بإيراد سواد الأمة تحت علماء الأمة وأئمتها.

(٥) «إن ساغ الاجتهاد في مذهبه بأن كان للاجتهاد فيه مجال كقول ابن عباس بعدم العول، فإن لم يَسُغ كقوله بجواز ربا الفضل فلا تضر مخالفته» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١٢).

(٦) قال ابن أمير الحاج: «الإجـاع قطعي الثبوت، والدلالة» التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لابن أمير الحاج، (٣/ ٣٢٤) وقال الكوراني: «الإجماع قطعي، فلا يثبت بخبر الآحاد» الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني، (٣/ ١٤٧).

(٧) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١٣).

(٨) الأزر: ما يستر أسفل البدن، ولا يكون مخيطاً، يذكر ويؤنث. انظر تاج العروس (١٠/٤٣).

(٩) (أقوال اعتبار العامي والنادر هل يعتبران، أو لا يعتبران كما تقدم أو يعتبر العامي دون النادر أو العكس كما يستفاد من جمع المسألتين) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١٥-٢١٦).

لا انقراض الكل ليصح قوله إن بقي إلخ. قوله: **(إذ لا يصدر إلخ)** أي: وبعد إمعان النظر لا يمكن ١٨١/أ حدوث مخالف.

قوله: **(أن إجماع الأمم)** أي: كل أمة لا إجماع الجميع مع بعض. قوله: **(غير حجة)**[١] فيه أن الكلام في الإجماع[٢]، ولا يلزم من كونه ليس إجماعًا نفي الحجة إلا أن ما لازمة له فيلزم من نفيها نفيه. قوله: **(بناء على أن شرعهم إلخ)** أي: أن الحجة مبنية على ذلك، ولا يلزم من كون شرعهم شرع لنا أن إجماعهم حجة[٣]، لاحتمال أنه ليس عندهم من الأدلة الشرعية، والدليل إنما ورد في شرع هذه الأمة. قوله: **(لكونه ظنيًّا في الأغلب)** غير الأغلب ما قطع فيه بنفي الفارق[٤]، وأورد عليه أن الدليل أخص من المدَّعَى؛ لأن الخلاف في القياس مطلقًا إلا أن يقال إن قوله في الجملة راجع لأصل الدعوى أيضًا، وقد أجمع إلخ استدلال بالوقوع ويلزم منه الجواز ففيه رد عليهما. قوله: **(وعلى إراقة الزيت)**[٥]، كأنه لم يعتبر القول بقبوله التطهير. قوله: **(قبل استقرار الخلاف)** أي: قبل ثباته وقوته بطول الزمن. قوله: **(فإنه يعلم إلخ)** هذا معلوم، وإنما أعاده لطول الفصل. قوله: **(لصدق تعريف إلخ)** أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني فلأن قصر الزمن نزلهم كأنهم في عصر واحد وليس فيه خرق للإجماع. قوله: **(هذين الاتفاقين)** أي: اتفاق أهل العصر بعد خلافهم، واتفاق من بعدهم[٦].

---

(١) قال السمرقندي: «إجماع الأمم السالفة ليس بحجة، لما أنه لا حاجة إليه، لوجود الدليل القاطع حال حياة رسلهم، وبعد وفاتهم تتجدد الرسالة، ولهذا لا ينعقد الإجماع في حال حياة الرسول ﷺ، لأنه لا حاجة» ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، (١/ ٥٢٦)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٦/ ٣٨٧)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للعراقي، (ص٤٩٨)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للمرداوي، (ص١٤٥)

(٢) قال المحلي: (وهو الأصح) لاختصاص دليل حجية الإجماع بأمته كحديث ابن ماجه وغيره «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ» وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا). شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢١٧). والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه (٥/ ٩٦) رقم: «٣٩٥٠» أبواب الفتن، باب: السواد الأعظم. وفي مصباح الزجاجة: «هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حَازِم بن عطار» مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للكناني، (٤/ ١٦٩).

(٣) «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢١٧).

(٤) قال أبو يحيى: «القياس لكونه ظنيًا في الأغلب يجوز مخالفته لأرجح منه، فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع. قلنا إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يجمع على ما ثبت به، وقد أجمع على تحريم أكل شحم الخنزير قياسًا على لحمه» غاية الوصول للسنيكي، (ص١١٣). وشرح الجلال المحلي (٢/ ٢١٨)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني، (٢/ ٩٩).

(٥) قال السيناوني: «وقال الجلال السيوطي: وهو جائز واقع عند الجمهور فقد أجمع على تحريم شحم الخنزير قياسًا على لحمه، وعلى إراقة الزيت الذي وقعت فيه فأرة قياسًا على السمن» الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني، (٢/ ٩٩). وأورد السيوطي في (التوشيح) من حديث مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَة سَقَطَتْ فِي سَمْن، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ». التوشيح شرح الجامع الصحيح، (١/ ٣٦٣) رقم: «٢٣٥» كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٦) قال المحلي: «(أن اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر (على أحد القولين) لهم (قبل استقرار الخلاف) بينهم بأن قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق (جائز ولو) كان الاتفاق (من الحادث بعدهم) إن ماتوا ونشأ غيرهم فإنه يعلم جوازه أيضًا لصدق تعريف الإجماع على كل من هذين الاتفاقين» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٢١٨).

قولـه: **(قاطعًا)** أي: باعتبار نظر القائل به؛ إذ لو كان قاطعًـا حقيقة ما أمكن الخلاف لأنه ليس محل اجتهاد. قوله: **(فلا اتفاق)** أي: معتبر أو لأنه لما كان مشروطًا لما ذكر علم أنه إذا وجد اتفاق يقال المجوز بعدم الجواز. قوله: **(إن طال الزمان فيه)** أن هذا هو الموضوع، فإن الموضوع بعد اسـتقرار الخلاف، ولا يكون إلا بطول الزمن[1]، وأجاب شـيخ الإسـلام بأنه ذكره توضـيحًا، وأجـاب الكمال بأن المراد طول زائد على ما يسـتقر فيـه الخلاف. قوله: **(يجوز مطلقًا)** أي: طال الزمن أو قصـر، والمراد بالقصـر عدم الزيادة على ما استقر فيه الخلاف فلا يرد أنه خروج عن الموضوع[2].

قولـه: **(ونفـي وجـوب الزائد)** خـارج عن الإجماع فسـقط ما قيـل[3]. قولـه: **(وثانيها أنه /١٨١/ب حجـة وإجمـاع)** قدمه على الأول لموافقته الثالث فـي المعنى لما يأتي. قوله: **(في مثل ذلك)** أي: في مثاله.

قولـه: **(مطلقـه)** أي: مطلق اسـم الإجماع أي: الإجماع المطلق عـن التقييد. قوله: **(عنده)** أي: عنـد الثالـث. قوله: **(بالقطعي)** والسـكوتي[4] لا قطع فيـه. قوله: **(كما سيأتـي)** أي: في قول المصـنف، وفي تسـميته إجماعًا خلاف لفظي[5]. قوله: **(كالخوف)** أي: خوف الانتقام. قوله: **(لا ينسـب إلـى ساكت قـول)**[6]. لعله في الغالب وإلا فسـكوت البِّكرِ عنده أيضًـا إذنٌ. قوله: **(وأَوَّلُها)** جعله هو الأول كأنه لقوته بنسبته للشافعي، وإلا فيمكن أن ما جعله الثاني أن يكون هو الأول.

قولـه: **(بخـلاف الحكم إلخ)** أي: فـلا يبحث فيه؛ لأنه يرفع الخلاف فلا يعد السـكوت عليه إجماعًـا[7]. قوله: **(عكسه)** بالنصـبِ مقول القول؛ لأنه وإن كان مفـردًا فيه معنى القول، وبالرفع خبر لمحذوف أي: وعندي عكسـه. قوله: **(وهو قول من قال)** أي: مخالفة الأقل لا تضـر أي: عند

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٢٠- ٢٢١).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٢١).

(٣) قال الآمدي: «التمسك بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع» الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، (١/ ٢٨١) ولكنه معتبر ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، (٣/ ١٢٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، (ص٥٠١)، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول، الفاسي محمد الطيب، (ص٢٦٥).

(٤) عرف الجلال الإجماع السكوتي، فقال: «بأن يقول بعض المجتهدين حكمًا ويسكت الباقون عنه بعد العلم به» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٢١). وقال الكوراني: «هو أن يفتي واحد بحضرة جمع، ولم ينكر عليه أحد منهم، ومحله قبل استقرار المذاهب، وأما بـ ده لا يدل السكوت على الموافقة اتفاقًا، لأن الإنكار غير معتاد» الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، للكوراني (٣/ ١٦٣).

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٢٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني، (٢/ ١٠٢).

(٦) نسب أبو يعلى الفراء هذا للإمام الشافعي، العدة في أصول الفقه، (٤/ ١١٧١)، وكذا الزركشي فقال: «ولهذا قال الإمام الشافعي -رضي الله تعالى عنه- «لا ينسب إلـ ساكت قول». في المنثور في القواعد الفقهية (٢٠٦/٢). وينظر: الأشباه والنظائر، السبكي، (٢/ ١٦٨)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص١٢٩).

(٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٢٣).

التصـريح بالمخالفة فعند السكوت لا تضـر بالأولى فلا اعتراض تأمل. قوله: **(قال وهل هو إلخ)** أي: على الصحيح. قوله: **(فيه وجهان)** هما قول المصنف وفي تسميته إلخ[1].

قوله: **(مطلق اسم الإجماع)** الظاهر أنه من إضـافة الصـفة للموصـوف أي: اسـم الإجماع المطلق عند التقييد فلا يطلق على الظني فإن قُيِّد بالسـكوتي. يطلق عليه بلا خلاف فليس المراد مطلق الإجماع من حيث هو الشامل للسكوتي[2].

قوله: **(وإنما يقيد)** أي: على هذا وأنه سُمِّي. قوله: **(لانصراف المطلق إلخ)** على هذا قولهم التبـادر من علامات الحقيقـة أي: غالبًا. قوله: **(وفي كونه إجماعًا)**[3]، أي: داخلاً فيما يصـدق عليه تعريف الإجماع كما هو القول الثاني والثالث، فإن الاتفاق كما يكون مقطوعًا فيه يكون مظنونًا، أي: وعدمه كما هو غيرهما. قوله: **(بلوغ الكل)** من إضافة المصدر للمفعول، وقول الواقعة بالرفع فاعل؛ لأن الأولى الإسـناد إلى المعنى وسـواء كان البلوغ قطعًا أو ظنًا بأن بلغ في الشـهرة ما يغلب احتمال بلوغ الكل على ما نقله ١٨٢/أ المصـنف في شـرح المختصر عن الأستاذ[4]، قال وهو دون الأول. قولـه: **(قال فيها إلخ)** كالتوضـيح لقول المصـنف مع بلوغ الكل وإشـارة مـن أول الأمر إلى أن الأولى للمصـنف ذكره بعد هذا كما يأتي له فاندفع البحث. قوله: **(وهو)** أي: السـكوت المقيد بالمقيـود[5]. قولـه: **(لصدق تعريف إلـخ)** فإن الاتفاق كما يكون مقطوعًا بـه يكون مظنونًا. قوله: **(وإن نفى بعضهم إلخ)** وهو ما اختلف فيه الثاني والثالث أي: فلا يمنع هذا النفي صـدق التعريف، وأورد عليه الناصر أنه يلزم أن التعريفَ غير مانعٍ لشموله لما لا يسمى إجماعًا. وأجاب قاسم: بأن

(١) بقية الأقوال في الإجماع السكوتي: بينها المحلي فقال: «(فثالثهما) أي الأقوال فيه أنه (حجة لا إجماع) وثانيها أنه حجة وإجماع؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفى الثالث اسم الإجماع لاختصاص مطلقه» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٢/ ٢٢٢).

(٢) قال السنيكي: «ليس بإجماع بل حجة لاختصاص مطلق اسم الإجماع عند هذا القائل بالقطعي، أي المقطوع فيه بالموافقة وإن كان هو عنده إجماعًا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده، وقيل حجة بشرط الانقراض، وقيل حجة إن كان فُتيا لا حكمًا لأن الفتيا يبحث فيها عادة فالسكوت عنها رضا بخلاف الحكم» غاية الوصول للسنيكي، (ص١١٤). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٢٣).

(٣) قال الزركشي: «وفي كونه إجماعًا يمنع الاجتهاد وجهان لأصحابنا: أحدهما: يكون إجماعًا لا يسوغ معه الاجتهاد، والثاني: لا يكون إجماعًا، وسواء كان القول فُتيا أو حكمًا على الصحيح. انتهى» البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٦/ ٤٦٦) وينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٢٨)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، (ص٥٠٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني، (١/ ٢٢٦).

(٤) قيل: «والأستاذ هو الشيخ أبو بكر الطرطوشي» تحت عنوان: «الأسماء المبهمة في مختصر ابن الحاجب» ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة، (ص١٨٩).
الطرطوشي: محمد بن الوليد بن خلف أبو بكر الطرطوشي المالكي، لازم القاضي أبو الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف، رحل إلى العراق وتفقه على أبي بكر الشاشي، له (سراج الملوك)، (شرح رسالة أبي زيد القيرواني). انظر سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠).

(٥) قوله (بالمقيود) تصحيف والصواب (بالقيود) وهو قول العطار: «أي السكوت المقيد بالقيود» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٢٥).

التعريف مبني على الصحيح من تسميته. قوله: (وق ل لا) أي: لا يغلب ظن الموافقة فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون إجماعًا حقيقة فلا يجتمع[1].

قوله: (**لأن مدركه المذكور إلخ**)[2]؛ أي: بقوله نظراً للعادة في مثل ذلك هو مدرك ذاك أي: القول بأنه حجة يعني المدرك الذي سبق بيانه بقوله؛ لأن سكوت العلماء إلخ فالمدرك فيهما واحد وهو كون العادة فيه ظن الساكت للقائل. قوله: (**ويؤخذ تصحيح إلخ**)[3] مفاده أن الأول غير كونه حجة مع أنه هو هو كما يفيده قوله وفي هذا الكلام إلخ. قوله: (**وبيان لمدركه**) أي: التحقيق وهو عطف علة على معلول. قوله: (**لما اتفق منها**) وهو الثاني والثالث.

وقوله: (**وما اختلف**) أي: وهما القولان مع غيرهما. قوله: (**من الوكالة**)[4]. الحاصلة بالفصل بين العامل والمعمول بأجنبي فإن قوله عن مثله متعلق بالسكوت وقوله مع بلوغ إلخ فاصل بينهما وهو أجنبي، وردَّ بأن مع أيضًا معمولة له على أنها ظرف لغو فليس بأجنبي. وأجيب بأن الوكالة من حيث تأخير الأهم على أنه يحتمل أنه ظرف مستقر حال[5]. قوله: (**لسلم من التكلف في تأويله**) بأن يراد بالظن الاحتمال المجرد عن الراجحية، كما هو معناه اللغوي وإلا فظاهره أن أصل الظن غير كافٍ فضلاً عن مجرد الاحتمال مع أنه كاف[6]. فتأمل. قوله: (**بأن كانت قطعية**) أي: مقطوع بها كالوحدانية. قوله: (**فالسكوت**) مبتدأ خبره قوله لا يدل على شيء، وقوله بخلاف المعلوم متعلق بالقول. قوله: (**لا يدل ١٨٢ /ب على شيء**) لاحتمال أن يكون السكوت اتكالاً على الدليل القطعي. قوله: (**للخلاف في كونه حجة وإجماعًا**) أي: وفي كونه إجماعًا أي: أنه فصله عما قبله من المسائل لتعدد محل الخلاف فيه بخلافها فإن محل الخلاف في كل منها واحد. قوله: (**بأن لم يبلغ الكل**) تفسير لعدم الانتشار. قوله: (**مما قبله**) أي: مما قال به أهل العلم لاحتمال أ لا يكون غير القائل إلخ، فيه أن هذا هو الموضوع فإن الموضوع عدم الانتشار، وقد

---

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٢٥).

(٢) قوله: (لأن مدركه المذكور) قال العطار: «أي بقوله نظراً للعادة في مثل ذلك هو مدرك ذاك أي القول بأنه حجة يعني المدرك الذي سبق بيانه بقوله؛ لأن سكوت العلماء إلخ فالمدرك فيهما واحد وهو كون العادة تفيد ظن موافقة الساكت للقائل» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(٣) قال المحلي: «ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة؛ لأن مدركه المذكور هو مدرك ذاك وفي هذا الكلام تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة المصدر بها المسألة وبيان لمدركه» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٢٥- ٢٢٦).

(٤) قوله (من الوكالة) تصحيف، والصواب (الركاكة) ويدل على هذا أمران أولهما: عدم صحة السياق، ثانيهما: قول الجلال في الشرح، والعطار والحاشية، كما يتبين.

(٥) قال العطار: «(قوله: من الركاكة) الحاصلة بالفعل بين العامل والمعمول بأجنبي فإن قوله عن مثله متعلق بالسكوت وقوله مع بلوغ إلخ فاصل بينهما وهو أجنبي ورد بأن مع أيضًا معمولة له على أنها ظرف لغو فليس بأجنبي. وأجيب بأن الركاكة من حيث تأخير الأهم على أنه يحتمل أنه ظرف مستقر حال» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٢٦).

(٦) «الركاكة من حيث تأخير الأهم على أنه يحتمل أنه ظرف مستقر حال (قوله: لسلم من التكلف في تأويله) بأن يراد بالظن الاحتمال المجرد عن الراجحية كما هو معناه اللغوي» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٢٦).

يقال عبر بالاحتمال لأن المجزوم به عدم بلوغ الكل، وكونه لم يبلغ بعض أفراد الغير فلا جزم به. قوله: **(فيما تعم به البلوى)** أي: من الأفعال. قوله: **(لأنه لا بد إلخ)** لعموم البلوى. قوله: **(لانتفاء ظهور إلخ)** أي: ولو كان بالمخالفة لظهرت.

قوله: **(دنيوي)** أي: يتعلق بمصالح الدنيا[1]، فيحرم بأنه صواب ما دامت المصلحة التي نيط بها الدال قائمة، فإذا قبلت انتهى العمل بذلك الإجماع، ولا يكون ذلك شرفًا له، ولا بد أن تتعلق به الأحكام الشرعية حتى يدخله الاجتهاد، وبهذا يرد على المقابل القائل بعدم الإجماع فيه؛ لأنه لا يكون صريح قول الرسول فيه، وهو ليس حجة فيه؛ لقصة التلقيح المتقدمة في الأخبار وقوله عليه السلام: «أنعم[2] بأمور دنياكم»[3]، ولمراجعة الصحابة له، ورجوعه إليهم في بعض الآراء، كمنزل الجيش ببدر، على أنه قد تقدم أن الحق أن قول الرسول حجة، حتى في مصالح الدنيا، لأنه إما عن وحي أو اجتهاد، والتقرير عليه كالوحي لعدم الشهرة فيه.

قوله: **(وعقلي)**[4]، أي: لا تعلق له بأمر دنيوي أو ديني بمعنى الأعمال الظاهرية. قوله: **(كحدوث العالم)** فيه أنه إذا توقف ثبوت الباري على حدوث العالم[5]، كانت صحة الإجماع متوقفة عليه، فيلزم الدور فالمثال غير صحيح[6]، ويجاب: بأنه مبني على أن دلالة العالم على ثبوت الباري جهة الإمكان دون الحدوث. قوله: **(ووحدة الصانع)** بناء على أن دليل الوحدة عقلي. قوله: **(أما ما تتوقف صحة)** إلخ أي من الأمور العقلية. قوله: **(والنبوة فإنها أمر عقلي)** بمعنى أن العقل لا يحيلها ١٨٣/أ قوله: **(وإلا لزم الدور)**[7]؛ لأن حجية الإجماع لا تعلم إلا من الرسول، فهي متوقفة على النبوة، فلو توقفت على الإجماع لزم الدور. قوله: **(ولا يشترط إلخ)** انظر ما وجه مخالفة الأسلوب المار مع أنه وما بعده مأخوذ من التعريف.

قوله: **(والحجة في قوله إلخ)** أي: فالاحتجاج من حيث قول المعصوم لا من حيث الإجماع

---

(١) قوله (دنيوي) أي يتعلق الإجماع بأمور دنيوية، وغير ذلك.

(٢) قوله (أنعم) تصحيف، والصواب (أنتم أعلم) لأنه نص حديث مرفوع، قال ﷺ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» أخرجه مسلم كما سياتي.

(٣) يشير لحديث أنس بن مالك مرفوعًا قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ. قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ» أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٣٦/٤) رقم: «٢٣٦٣» كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي..

(٤) قوله (عقلي) أي يتعلق الإجماع بأمر عقلي دون غيره.

(٥) فمسألة (حدوث العالم) مسألة عقلية تقوم على النظر والاستدلال، وهي إحدى المقدمات العقلية لإثبات وجود الباري تعالى. ينظر: المستصفى (ص٣٤٣)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ١٧٨).

(٦) أي على سبيل الفرض والاحتمال وهي (دربة عقلية)؛ لأن المصنف لم يرد ذلك.

(٧) قال الجلال: «أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه كثبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بإجماع وإلا لزم الدور» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٢٨)، وينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني، (٢/ ١٠٣).

فقط[1]، وقد يقال إذا لم تعلم عنه لا معنى للاحتجاج. قوله: **(بأن يلهموا الاتفاق إلخ)** فيه أن هذا يرجع للاستحسان[2]، ومن المستندات فإن أريد مستند ظاهر تفصح عنه العبارة ولا ينافي ذلك وجود معنى تقصر عنه كان الخلاف لفظيًا. قوله: **(إمكانه)** أي: عادة لأنه موضوع الخلاف فإن العقليّ لا خلاف فيه. قوله: **(كالإجماع إلخ)** تنظير؛ لأن الكلام في الإجماع على الأحكام الشرعية. قوله: **(لا جامع لهم عليه)** أي: لا مقتضى للإجماع عليه فهو قياس مع الفارق بعد إمكانه أي: إمكانًا وقوعيًا.

قوله: **(وقد دل الكتاب إلخ)**[3]، أي: فالرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب. قوله: **(قطعه)** أي: عادة. قوله: **(المعتبرون)** أي: من العلماء الباحثون عن الإجماع القائلون بحجيته، ولا بد أن يعلم بصدورِ ذلك عنهم قطعًا سماع منهم، أو نقل عنهم بطريق مفيد قاسم: كالتواتر. قوله: (كأن صريح إلخ) أي: أو يصرح بعض، وقامت القرينة عن الموافقة من الباقين.

قوله: **(قطعي)**[4]، أي: عادة، لقولِ الشارح لإحالة العادة. قوله: **(كالسكوتي)**[5]، أي: المجرَّد عن القرائن التي تدل على الرضا، وإلا كان كالصريح تأمل. قوله: **(للخلاف فيه)** أي: خلاف المعتبرين. قوله: **(لا يستحيل إلخ)** فيه نظر بل يستحيل. قوله: **(أي: أبدًا)** كان الأولى أن يأتي في هذا بالعناية، فإنه خلاف المتبادر من كلام المصنف، فإن المتبادر خرقاه أم لا، ولا

---

(١) قال القرافي: «والحجة في قوله لا في قولهم، وهذه الآية وهي قوله تعالى:﴿ومن يشاقق الرسول﴾ [النساء:١١٥] تمسك بها الشافعي» نفائس الأصول، للقرافي، (٦/ ٢٥٩٤). وقال الطوفي: «والحجة في قوله عليه الصلاة والسلام دون غيره» شرح مختصر الروضة، (٣/ ٦٩٢).

(٢) قال الشيرازي: «الاستحسان المحكي عن أبي حنيفة رحمه الله هو الحكم بما يستحسنه من غير دليل. واختلف المتأخرون من أصحابه في معناه، فقال بعضهم: هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص وقال بعضهم: تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها. وقال بعضهم: هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل إجماعًا وقد يكون نصًا وقد يكون قياسًا وقد يكون استدلالاً» اللمع في أصول الفقه للشيرازي، (ص١٢١)، وقال السمعاني «اسم لضرب دليل يعارض القياس الجلي» قواطع الأدلة للسمعاني، (٢/ ٢٦٨).

(٣) دليل حجية الإجماع قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول﴾ [النساء: ١١٥] الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم وهو قولهم، أو فعلهم فيكون حجة، وقيل ليس بحجة لقوله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩] اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة قلنا وقد دل الكتاب على حجيته. ينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٣١).

(٤) قال العطار: «والمختار عند الجمهور هو التفصيل وهو أن الإجماع القطعي المتَّفقَ لا يجوز تبديله، وهو المراد بما سبق من أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، والمختلف فيه يجوز تبديله، كما إذا أجمع القرن الثاني على حكم يروى فيه خلاف من الصحابة رضي الله عنهم، ثم أجمعوا بأنفسهم أو أجمع من بعدهم على خلافه، فإنه يجوز لجواز أن تنتهي مدة الحكم الثابت بالإجماع، فيوفق الله تعالى أهل الإجماع للإجماع على خلافه.» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٣٢- ٢٣٣).

(٥) «ما اتفق عليه المعتبرون فحجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندري مخالفه، فحجة ظنية» البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، (٦/ ٣٨٩) وينظر: تشنيف المسامع (٣/ ١٣٣) والغيث الهامع، (ص٥٠٦) إرشاد الفحول للشوكاني، (١/ ٢٠٩). وحاشية العطار على شرح الجلال، (٢/٢٣٣)، فمثال الإجماع الظني ما هو من قبيل الإجماع كالسكوتي، وما ندر مخالفه فهو (حجة ظنية).

صحة له والأولى حمل الإطلاق على الأحوال. قوله: **(من أن له نصيبًا)**[1]، إما استظلالاً أو على طريق المشاركة. قوله: **(وعليه أبو حنيفة)**[2] وبه قال بعض المالكية، وهذا مثال لمجرد الخارق، وإلا فلا إجماع هنا، وأيضًا المفصل سابق. قوله: **(غير الخارق)**[3]، إنما لم يلزم خرق الإجماع فيما ذكر لعدم الاتفاق على علة واحدة.

قوله: **(وعلم من حرمة إلخ)** لأن المراد ما هو أعم من الإجماع على حكم، أو دليل. قوله: **(أي: إظهاره)** إشارة إلى أن المحدث هو الاستدلال الذي يلزمه ١٨٣/ب إظهار الدليل الذي خفي على غير المستدل؛ إذ لا يخفى أن الدليل المنصوب لم يحدثه المستدل. قوله: **(بأن المتوعد عليه إلخ)**[4]، فالتوعد على القول بالعدم لا على عدم القول وبينهما فرق تأمل[5]. قوله: **(الذي من شأن الأئمة إلخ)**[6]. أورد أن هذا يقتضي أن الامتناع عادي؛ لأن دليله عادي، والمأخوذ من كلام الشارح في المقابل أنه سمعي، وهو صريح قول المصنف سمعًا، ويجاب بأنه لا تنافي أن المراد الشأن المأخوذ من السمع، وأيضًا كون شأنهم ذلك لا ينافي الثبوت بالسمع. قوله: **(والخرق يصدق بالفعل إلخ)**[7]. دفع به ما يـ ال لا يلزم من الارتداد خرق الإجماع؛ لأنهم لم يقولوا بخلاف ما قالوه. قوله: **(استمرار إلخ)** إنما زاد ذلك للاحتراز عن نحو ما يأتي من كون الإجماع معنى بغاية. قوله: **(«إِنَّ اللَّه لَا يَجْمَعُ» إلخ)**[8]، فيه أن هذا دليل على امتناع ارتداد جميع الأمة[9]، بقطع

---

(١) «الخارق ما حكى ابن حزم أن الأخ لا يسقط بالجد، وقد اختلف الصحابة فيه على قولين، قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كأخ، فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيبًا» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٣٤). وينظر: غاية الوصول للسنيكي، (ص١١٤)، ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي، (٢/ ٩٣)، والأصل الجامع، حسن السيناوني، (٢/ ١٠٥).

(٢) ينظر: غاية الوصول للسنيكي، (ص١١٤)، والأصل الجامع، حسن السيناوني، (٢/ ١٠٥).

(٣) «ومثال الثالث غير الخارق ما قيل يحل متروك التسمية سهوًا لا عمدًا..» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٣٤). وينظر: غاية الوصول للسنيكي، (ص١١٤)، ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي، (٢/ ٩٣)، والأصل الجامع، حسن السيناوني، (٢/ ١٠٥).

(٤) «إذا كان خارقا بأن قالوا مثلاً لا دليل، ولا علة ولا تأويل غير ما ذكرناه، وقيل لا يجوز إحداث ما ذكر مطلقاً لأنه من سبيل غير المؤمنين المتوعد على اتباعه، وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم، لا ما لم يتعرضوا له، كما نحن فيه» نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله الشنقيطي، (٢/ ٩٦-٩٧)، وينظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٣٥). والأصل الجامع، حسن السيناوني، (٢/ ١٠٦).

(٥) «ووجه الارتباط بين حرمة الخرق وجواز الإحداث المذكور» نشر البنود، عبد الله الشنقيطي، (٢/ ٩٧).

(٦) «من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٣٥).

(٧) «والخرق يصدق بالفعل والقول كما يصدق الإجماع بهما» شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٣٦).

(٨) يشير لحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً قال: «إِنَّ اللَّه لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَة، وَيَدُ اللَّه مَعَ الجَمَاعَة» أخرجه الترمذي في سننه، (٤/ ٤٦٦) رقم: «٢١٦٧» أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. ومن حديث أبي بصرة الغفاري، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(٥/ ١٦٧).

(٩) «اختلفوا في تصور ارتداد أمة محمد عليه السلام في عصر من الأعصار نفيًا وإثباتًا، ولا شك في تصور ذلك عقلاً، وإنما الخلاف في امتناعه سمعًا، والمختار امتناعه» الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٢٨٠).

النظـر عن الإجماع[1]، وقد تقدَّم أن حرمة خرق الإجماع دليل بواسـطة هذا الحديثِ، فصـار هو الدليل، وبهذا يندفع ما للناصر هنا من البحث بأنه لا يلزم من حرمة خرق الإجماع امتناع الارتداد تأمل. قوله: **(لانتفاء صدق الأمة وقت إلخ)** لأنهم بارتدادهم خرجوا عن كونهم أمة[2].

قوله: **(أنه لا يجمعهم)** أي: الأمة. قوله: **(على أن يوجد منهم ما يضلون به)** أي: لا يحصـل منهم ما يخرجهم إلى الضـلال عن آخرهم في عصـر من الأعصـار، والارتداد من أقبح الضلال فهـو أولَى بـأن لا يُجمَعوا عليه من غيره، فـلا يعقل خروجُهم عن كونهم أمـة. قوله: **(كالتفضيل)** أراد به التفاضل الذي هو أثره؛ لأنه الذي يعلم. وأما التفضيل فلا علم به. قوله: **(فيجب اتباعهم فيـه)** أي: بآية ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَـبِيلِ﴾[3] إلـخ. قوله: **(وأجيب بمنع إلـخ)** لا يظهر إلا في الجهل البسيط[4] فيقتضي أن المركب يضر، والظاهر أنه إذا كان غير مكلف به لا يضر الجهل مطلقًا[5].

قولـه: **(وفـي انقسامها)** أي: وفي جواز انقسـامها. قوله: **(نظرًا إلى مجمـوع)** إلخ أي: نظرًا إلـى أن الأمـةَ إنما أخطأتْ في المجموع، فـ ـؤدي إلى خطأ الْمَجموع في مجموع المسـألتين، وقيل المعنى نظراً إلى أن مجموع المسـألتين[6]، أي: اجتماعهما وتشـابههما ١٨٤/أ صـيرهما كالشيء الواحـد. قوله: **(أي: لا إجمـاع)** أي: قطعي، وأما الظني فإنه يجوز معارضـته. قوله: **(لاستحالة ذلـك)** لأن القاطع يجب تحقق مدلوله فيلزم من تعارضـهما اجتماع النقيضـين وهو محال. قوله: **(وإن موافقته إلخ)** قد مر أن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صـدقه والفرضـان مختلفان وإن تلازمـا[7]. قولـه: **(لا إبطالية)** لأن نفـي الدلالة القطعية لا ينفي وجود الظاهـرة[8]. قوله: **(وإن لم تبينا)** على أنهما معطوفان على مدخول علم ويبعد الكسـر على الاسـتئناف والأحسـن على أنه عطف على مدخول الصحيح.

---

(١) من أدلة السنة على حرمة خرق الإجماع -كما أفاد ابن النجار-، ما ورد عن ثوبان مرفوعًا: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٢٠) كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم.

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٣٦).

(٣) سورة النساء من الآية [١١٥].

(٤) الجهل البسيط: هو عدم العلم بالشيء، لا مع اعتقاد العلم به. ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (١٣٢/٢).

(٥) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٣٧).

(٦) قال الزركشي: «القول الثالث يستلزم إبطال ما أجمعوا عليه في جميع الصور، إما في صورة واحدة كما في مسألة العدة وحرمان الجد، وإما في مجموع المسألتين في مسألة الزوج، والزوجة مع الأبوين أحد الشمولين ثابت، وهو ثلث الكل في كليهما، أو ثلث الباقي في كليهما. فثلث في أحدهما دون الآخر خلاف الإجماع» البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، (٦/ ٥١٩) وينظر: نشر البنود (٢/ ٩٩)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٣٧)، والأصل الجامع حسن السيناوني (٢/ ١٠٦- ١٠٧).

(٧) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٣٨).

(٨) «لأن نفي الدلالة الـ طعية لا ينفي وجود الظاهرة» حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٢٣٨).

قوله: **(بالضرورة)** باعتبار ما طرأ له بعد من الشهرة، وإن كان في الأصل نظيريًا كما أشار لذلك الشارح. قوله: **(وقيل لا)** لجواز هو المعول عليه، ولا يكفر إلا إذا صار معلومًا من الدين بالضرورة، وحلية البيع الآن كذلك[1].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي يسر بمنه وكرمه إتمام هذا البحث، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله نافعًا مباركاً، وقد انتهيت فيه إلى عدد من النتائج من أهمها:

الأمر الاول: مكانة الإجماع وأنه مصدر ثالث للتشريع بعد الكتاب والسنة.

الأمر الثاني: أن الإجماع قطعي الثبوت والدلالة.

الأمر الثالث: أنه لا يجوز خرق الإجماع.

الامر الرابع: أن الإجماع من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم.

الأمر الخامس: أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

الامر السادس: أن مخالفة الأقل للإجماع لا تضر.

ومن أهم التوصيات:

أولاً: ينبغي للفقهاء والأصوليين تفعيل مباحث الإجماع.

ثانياً: العمل على إبراز وتحقيق المخطوطات، لما فيها من علم جم وتحقيق للمسائل

والله اعلم، وال لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. : الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد

(١) حاشية العطار مع شرح الجلال المحلي، (٢/ ٢٣٩).

(المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦- الكتاب: الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ٩٩٨ م.

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت بعد ١٣٤٧هـ) ، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م.

٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، مجموعة من المحققين، الناشر، دار الهداية.

٨. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: عبد الله هاشم (باحث بمجمع الفقه الإسلامي الدولي معلمة القواعد الفقهية) - د. هشام العربي (دكتوراه في الشريعة الإسلامية) ، تقريظ: صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل عضو هيئة كبار العلماء - رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية سابقا، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠. التوشيح شرح الجامع الصحيح، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١. حاشية العطار على شرح الـ ـلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢. حاشية العطار على شرح الـ ـلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٥. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف محمد بن محمد بن موسى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه

١٨. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩. المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد

عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢١. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، للشيخ محمد الطيب الفاسي، تقديم وتحقيق: الدكتور إدريس الفاسي الفهري، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢. المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٣. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: (بدون طبعة) (بدون تاريخ).

٢٤. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بـ (القرافي) (ت ٦٨٤ هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.